رابط المادة على منصة باحث

فتاوى العقيدة

حكم نداء الأم أو غيرها عند الخوف - الشيخ عبدالرحمن البراك)0289(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل آآ ما حكم آآ قول آآ يمه عند الخوف هذا يجري على اللسان بحكم النشأة وهو صغير اذا ينادي امه يمه يمه وقد يجي يبقى هذا على لسانه - 00:00:00

غير مقصود ما هو بيستغيث بغير الله يستغيث آآ لو قصده العادة ان امه هي التي تراعي وتنتصر له وتدفع عنه اذا جرى على لسانه وهو كبير فلا فلا حرج فيه - 00:00:34

ليست من دعاء غير الله. نعم - 00:01:02